المغرب عشا والعشاء تمة للنهي عن ذلك في الحديث والصبح هو
بضم الصاد وكسرها لفعلها في أوله لو قال لفعلها فيه لكان
أولى وأنسب فحمة آفاق وبقي سادسا وهو وقت الضرورة كما
علم مما مر فتأمل وذكره أي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما
وكو قدم الرابع على الثالث لكان أولى وأنسب ولا يخفى أن الخامس داخل
في السادس الذي ذكره فتأمل تتمة الليل والنهار يسعيان

مطلب شروط وجوب الصلاة

بالملوان بفتح الميم واللام ولبابهما ثان في بيان أحكام
من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل وشرائط أي
يشترط فيمن تجب عليه الصلاة ثلاثة أشياء وبقي رابع وهو
الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضاء صلوات منهما وقال
العلامة الرملي يصح قضاؤها بناء على أنها مكروهة كراهة تنزيه
فلا تجب علي كما في أصلي أي وجوب مطالبة أداء ويجب عليه وجوب
عقاب عليها في الدار الآخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة إذا أسلم
أي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى قل للذين
كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملي ولا يصح
منه قضاؤها وقال العلامة الرملي يندب له قضاؤها فيجب عليه
أي تغليظا عليه لتقدم إسلامه إذ عاد للإسلام أي لتعديه به ويجب

أي ولا يجب زمن حيض وقع فيها أو

عليه قضاء زمن جنون وقع فيها لأن استقاط الصلاة عن المجنون
رخصه وعن نحو الحائض عزيمة في شرح قال العلامة ابن قاسم
الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغه وجوب غير قضاء فإنه
قبل

حيث لم يجب بإسلامه فيها بخلاف زمن حيض أو نفاس وقع فيهما صح كما يعلم مما يأتي عليه أ هـ

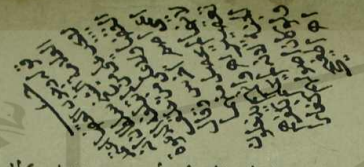

قبل بلوغها وفيمن خلف أعجمي أسلم أخرس أنه غير مكلف وأنه لو ورثه عليه
حواسه لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل رد حواسه اهـ وقال العلامة
الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضاء ما فاته
قبلها لكن يؤمران أي الصبي والصبية بها أي بالصلاة أي بفعلها
وبفعل ما يتوقف عليه كوضوء ونحوه بعد تسع سنين أي بعد تمامها
اتفاقا أن حصل التمييز بأن يصير يأكل وحده ويشرب وحده وينتبي
وحده كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المحاملي وأقره وقيل بأن يعرف شماله
من يمينه وقيل بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك ويضربان
على تركها أي ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة فتأمل بعد تمام
عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب
يضرب في أثنائها لأنها مظنة البلوغ والأمر والضارب أصوله الذكور
والمرأة على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضا الأمر بالضرب بإذن
الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرائع الدين الظاهرة
كالصوم لمن أطاقه ونحو السواك كالصلاة في الأمر والضرب وحكمة ذلك
التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى ويضرب
قضاء من في زمن التمييز دون غيره قال النسفي ولا يتجاوز الضارب
ثلاثا وكذا المعلم يسن له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه
وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه إياك وأن تضرب فوق الثلاث فإن
ضربت فوقها اقتص الله منك تنبيه فقيه الأولاد إذا أمرهم
الضرب المعتاد فإنه لا يضمن ما تلف به بخلاف ما إذا أمر دابة وضربها
الضرب المعتاد فإنه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما أن الأول يحصل

حيث قوله غير ذلك أي بأن يعرف ما يضره وما ينفعه اهـ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)